

واما النقطة الثالثة - لوقلنا بجريان استصحاب الكلّي في القسم الثاني فهل يجري الاستصحاب في الفرد المردد او لا؟ -

فقد وقع النزاع في ذلك وذهب عدة من المحققين كالسيد اليزدي ره^١ والسيد الخوئي وشيخنا الاستاذ قدسهما الى جريانه وانكر ذلك جماعة كثيرة منهم المحققون النائيني ره والعراقي ره والاصفهانى ره وكذلك السيد الامام ره والسيد الصدر ره واستشكلوا فيه بوجوه ولا يخفى ان اشكال اجراء الاستصحاب في الفرد المردد لا يختص بالاستصحاب، بل يجري في كل القواعد والاصول - التنزيلية و غير التنزيلية - ، لاطراد بعض وجوه المنع في جميعها - وان كان بعضها الآخر مختصاً بالاستصحاب - ، ومن هنا استشكل في جريان قاعدة الفراغ - فيما لو صلى عند اشتباه القبلة أربع صلوات إلى جهات أربع، ثم علم بطلان واحدة معيّنة من الأربع: كالتى كانت إلى الجنوب، وحكم بانه يجب عليه إعادتها، وذلك لعدم جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى العنوان الإجمالي: كالصلاة إلى القبلة المرددة، أو ما هو المأمور به بهذا العنوان، ونحوهما.

وعدم الثمرة لجريان القاعدة في الثلاثة الأخرى، لعدم العلم بوجود القبلة فيها. بينما ذكرانه لو علم بطلان صلاة - غير معيّنة - من تلك الأربع مرددة بينها، فلا يجب إعادة الصلاة، لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى كل واحدة واحدة منها، فإن كل واحدة منها - على فرض كونها إلى القبلة - يشك في صحتها وفسادها، وحيث ان الشك بعد الفراغ، فيجري فيها قاعدة الفراغ. ولا يضر العلم بمخالفة واحدة من قاعدة الفراغ للواقع، بعد عدم العلم بكون المخالفة هي التي كانت إلى القبلة.^٢

^١ - حيث قال في حاشيته على المكاسب (ج ١ ص ٧٣ ط إسماعيليان): «ثم ان التحقيق امكان استصحاب الفرد الواقعي المردد بين الفردين، فلا حاجة إلى استصحاب القدر المشترك حتى يستشكل عليه بما ذكرنا، وتردده بحسب علمنا لا يضر بتيقن وجوده سابقا والمفروض أن أثر القدر المشترك أثر لكل من الفردين فيمكن ترتيب ذلك الاثر باستصحاب الشخص الواقعي المعلوم سابقا كما في القسم الأول الذي ذكره في الأصول وهو ما إذا كان الكلّي موجودا في ضمن فرد معيّن فشك في بقائه حيث إنّه حكم فيه بجواز استصحاب كل من الكلّي و الفرد فتدبر».

^٢ - ففي المستمسك ج ٥ ص ٢٠٥-٢٠٦: «و لأجل ذلك لو صلى المكلف الى الجهات الأربع ثم علم بفساد إحدى الصلوات تعييناً لا تجري قاعدة الفراغ في الصلاة الى القبلة المرددة، لا من جهة العلم التفصيلي بفساد إحداها، إذ لا أثر للعلم مع الجهل بكون متعلقه الصلاة الى القبلة، بل لما ذكرنا من أن الصلاة الى القبلة التي تجعل موضوعاً لقاعدة الفراغ مرددة بين معلوم الصحة ومعلوم الفساد، ولو علم بفساد إحداها إجمالاً

كما استشكل في جريان قاعدة الحل فيما اذا شك في شيء انه من فضلة حلال اللحم او حرامه ففي المستمسك ذيل عبارة العروة في الحكم بطهارة الشيء المذكور: «لما تقدم من جريان أصالة الطهارة فيها. نعم يفترق هذا الفرض عن الفرض الأول، أنه في هذا الفرض لا مجال للرجوع الى استصحاب الحرمة، أو أصالة الحل، أو غيرهما في نفس الحيوان لأنه من الفرد المردد بين معلوم الحل و معلوم الحرمة، و المردد ليس مجرى للأصول»^١.

والبحث في هذه النقطة يقع في جهتين : الاولى: في مناط كون الاستصحاب من الفرد المردد، والثانية: في جريان الاستصحاب في الفرد المردد وعدمه.

اما (الجهة الاولى) _ مناط كون الاستصحاب من الفرد المردد _

فحيث ان الفرد المردد في مقابل الكلّي والفرد المعين فيعتبر فيه امران الاول ان يكون المتيقن الذي اريد استصحابه هو الفرد والوجود الخاص لا الكلّي والقدر المشترك، والثاني ان يكون ذاك المتيقن مردداً بين فردين احدهما مقطوع الارتفاع والآخر مقطوع البقاء او مشكوك البقاء واما اذا كان المتيقن فرداً معيناً غاية الامر يقطع بانتفائه على تقدير بنحو القضية الشرطية وعلى تقدير آخر يقطع ببقائه او يحتمل بقاءه فهذا من استصحاب الفرد المعين فان القطع بالانتفاء على نحو القضية الشرطية لا يوجب تعدد الفرد و انما هو منشأ للشك في بقاءه و ارتفاعه كما هو واضح، وبملاحظة الامر الاول ذكرنا ان المناط في التمييز بين استصحاب القسم الثاني من الكلّي واستصحاب الفرد المردد انه متى كان الأثر ثابتاً للجامع والقدر المشترك فهذا من استصحاب الكلّي واما اذا كان الاثر ثابتاً للفرد لا للجامع والقدر المشترك فهذا من استصحاب الفرد المردد كما في الجلد المطروح المردد بين كونه من الشاة

من دون تعيين للفاسدة جرت قاعدة الفراغ في كل واحدة منها تعييناً على تقدير كونها إلى القبلة، ولا يقدح العلم الإجمالي بفساد إحداها لخروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء. ولا تجري أيضاً قاعدة الفراغ في الصلاة الى القبلة المرددة، لما سبق. فلا مجال للبناء على القضاء من جهة أصالة عدم الإتيان. نعم لو بني على كون الأمر بالقضاء عين الأمر الأول بالأداء أمكن القول بوجوبه للاستصحاب، أو لقاعدة الاشتغال، إلا أن ينقذ إجماع على خلافه كما هو غير بعيد فلاحظ». نعم يمكن ان يقال بعدم جريان قاعدة الفراغ في الفرض الاول حتى بناء على جريان الاصل في الفرد المردد، وذلك لانه بناء على اعتبار عدم محفوظية صورة العمل و احتمال الالتفات حال العمل لا مجال للقاعدة في المقام لان صورة العمل محفوظة واحتمال الخلل ليس من ناحية احتمال الغفلة.

^١ -المستمسك ج ١ ص ٢٥٩

المعلوم كونها مذكاة او من الشاة المعلوم كونها ميتة. واما الامر الثاني فقد يستفاد من كلام المحقق النائيني ره في الفوائد عدم اعتباره في كون الاستصحاب من استصحاب الفرد المردد فانه مثل لاستصحاب الفرد المردد بما اذا علمنا بدخول الحيوان الخاص في الدار الذي قد انهدم جانبه الشرقي مثلاً و شككنا في ان الحيوان هل كان في الجانب الشرقي او الغربي فان كان في الجانب الشرقي فقد هلك قطعاً و ان كان في الجانب الغربي فهو لا يزال حياً، فذكر ان كون الحيوان في الجانب الشرقي او الغربي لا يجعله كلياً ليكون المثال مصداقاً لاستصحاب الكلّي من القسم الثاني بل هو اشبه باستصحاب الفرد المردد بين مقطوع البقاء و مقطوع الانتفاء، ففي الفوائد بعد توجيه جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلّي: «ثم لا يخفى عليك: أنّ محلّ الكلام في استصحاب الكلّي إنّما هو فيما إذا كان نفس المتيقّن السابق بهويّته و حقيقته مردّداً بين ما هو مقطوع الارتفاع و ما هو مقطوع البقاء، كالأمثلة المتقدّمة،^١ و أمّا إذا كان الإجمال و التردد في محلّ المتيقّن و موضوعه لا في نفسه و هويّته فهذا لا يكون من الاستصحاب الكلّي بل يكون كاستصحاب الفرد المردّد الذي قد تقدّم المنع عن جريان الاستصحاب فيه عند ارتفاع أحد فردي التردد، فلو علم بوجود الحيوان الخاص في الدار و تردّد بين أن يكون في الجانب الشرقي أو في الجانب الغربي ثمّ انهدم الجانب الغربي و احتمل أن يكون الحيوان تلف بانهدامه أو علم بوجود درهم خاصّ لزيد فيما بين هذه الدراهم العشر ثمّ ضاع أحد الدراهم و احتمل أن يكون هو درهم زيد أو علم بإصابة العباء نجاسة خاصّة و تردّد محلّها بين كونها في الطرف الأسفل أو الأعلى ثمّ طهر طرفها الأسفل، ففي جميع هذه الأمثلة استصحاب بقاء المتيقّن لا يجري، و لا يكون من الاستصحاب الكلّي، لأنّ المتيقّن السابق أمر جزئيّ حقيقيّ لا تردّد فيه، و إنّما التردد في المحلّ و الموضوع فهو أشبه باستصحاب الفرد المردّد عند ارتفاع أحد فردي التردد، و ليس من الاستصحاب الكلّي».^٢

^١ - المراد منها على ما تقدم في كلامه جميع موارد العلم الإجمالي بوجود أحد الشيئين مع خروج أحدهما عن مورد الابتلاء بتلف و نحوه، كما إذا علم المكلف بوجود إحدى الصلاتين من الظهر أو الجمعة و قد صلّى الظهر، أو علم بصدور أحد الحديثين من الأصغر أو الأكبر و قد فعل ما يوجب رفع الأصغر، و كما لو علم بوجود أحد الحيوانين من الفيل أو البقّ و قد انقضى زمان عمر البق

^٢ - فوائد الاصول ج ٤ ص ٤٢١-٤٢٢

ولكن الصحيح كما ذكره المحقق العراقي ره في تعليقه الفوائد والسيد الصدر ره: انه من استصحاب الفرد المعين والشخص لا الفرد المردد فان الشك في المحل موجب للشك في وجود ما هو معلوم الهوية، و مجرد القطع بموته إذا كان في الجانب الشرقي بنحو القضية الشرطية لا يجعل الاستصحاب من الفرد المردد فان معيار كون الاستصحاب من الفرد المردد ان يتردد الأمر بين فردين ووجودين يقطع بنحو القضية التنجزية بانتفاء احدهما وكان الاثر مترتباً على الخصوصية والعنوانين التفصيليين، واما إذا كان الفرد معيناً غاية الامر يقطع بانتفائه على تقدير دون آخر فهذا لا يوجب تعدد الفرد و انما هو منشأ للشك في بقاءه و ارتفاعه كما هو واضح والمثال الصحيح لاستصحاب الفرد المردد هو الجلد المطروح المردد بين كونه من الشاة المعلوم كونها مذكاة او من الشاة المعلوم كونها ميتة، فان الموضوع الخارجي_ الحيوان المأخوذ منه الجلد_يحتمل اندراجه في الشاة المذكاة ويحتمل اندراجه في الشاة الميتة اي مردد بين الوجودين والخصوصيتين_ لا ان التردد في محل الوجود فقط_ والاثر المقصود في البين مترتب على الخصوصية لا على الجامع والقدر المشترك، واما ما اذا اصاب الثوب دمان في موضعين، في احد الموضعين اصابه دم السمك الذي ليس بنجس، وفي موضعه الآخر اصابه دم الانسان الذي هو نجس ثم غسل احد الموضعين لكن لم يعلم ان المغسول ما اصابه دم السمك او ما اصابه دم الانسان فالترديد وان كان بين الفردين الا انه حيث ان الاثر مترتب على الجامع والقدر المشترك فلواريد استصحاب بقاء موضع النجاسة على نجاسته مع كونه مreddاً بين الفرد المغسول وبين الفرد غير المغسول فهو من استصحاب الكلّي لا استصحاب الفرد المردد.

واما (الجهة الثانية) _ جريان الاستصحاب في الفرد المردد وعدمه _

فقد ذكر في وجه جريان الاستصحاب فيه ان الوجود في البين و ان كان مreddاً عندنا بين فردين، و لكن لا يضر ذلك بتيقن وجوده سابقاً، فنشير الى ذاك الوجود المتيقن سابقاً ونجري الاستصحاب فيه ونحكم ببقائه على حاله وقد اورد عليه بوجه:

(الوجه الاول): ما ذكره المحقق النائيني ره:

وهوان استصحاب بقاء الفرد المردد معناه بقاء الفرد الحادث على ما هو عليه من التريديد وهو يقتضي الحكم ببقاء الحادث على كل تقدير سواء كان هو الفرد الباقي او الفرد الزائل، و هذا ينافي العلم بارتفاع الحادث على تقدير ان يكون هو الفرد الزائل، فاستصحاب الفرد المردد عند العلم بارتفاع أحد فردي التريديد ممّا لا مجال له.^١

و يجاب عنه كما في تعليقة المحقق العراقي ره على الفوائد: بان استصحاب الفرد المردد لا يقتضي الا الحكم ببقاء ما كان متقينا سابقاً في ظرف الشك في بقاءه من حيث كونه مشكوكاً، فان التعبّد الاستصحابي لا يتعدّى عن مورد شكّه ومورد الشك انما هو العنوان الاجمالي لا العنوانان التفصيليان، فلا يقتضي استصحاب الفرد المردد بقاء الحادث على كلا التقديرين التفصيليين،^٢

لا يقال: المتيقن السابق (والمشكوك اللاحق) وان كان هو العنوان الاجمالي والفرد المردد بين التقديرين لانه لما كان المتيقن مما كان ينطبق عليه كلا العنوانين التفصيليين فاستصحاب ذاك المتيقن يقتضي بقاءه كذلك وهذا يعني بقاءه على كل تقدير، فانه يقال: نعم ما كان متعلقاً لليقين هو الفرد الحادث المحتمل لانطباق كل واحد من العنوانين عليه ولكن حيث شك في بقاءه بعد القطع بارتفاع احد العنوانين على تقدير انطباقه عليه فهذا معناه ان مورد الشك هو بقاء ذاك الفرد لا على نحو ينطبق عليه كلا العنوانين و الا فهو خلف فرض القطع بعدم انطباق احد العنوانين عليه، بل مورد الشك هو بقاء ذاك الفرد على نحو ينطبق عليه احد العنوانين فقط فلا يقتضي استصحابه الحكم ببقاء الحادث على كل تقدير - سواء كان هو الفرد الباقي او الفرد الزائل - بل يقتضي الحكم ببقاءه على تقدير كونه هو الفرد الباقي دون تقدير كونه الفرد الزائل.

(الوجه الثاني): ما ذكره المحقق النائيني ره ايضاً:

وهوان استصحاب الفرد المردد مع العلم بارتفاع أحد فردي التريديد لا يمكن، لأنّ الشك فيه يرجع إلى الشك فيما هو الحادث، وأنّه هو الفرد الباقي أو أنّه هو الفرد الزائل، و

^١ - فوائد الأصول ج ٤ ص ١٢٦-١٢٧ وص ٤١١.

^٢ - فوائد الأصول ج ٤ ص ١٢٧.

الاستصحاب لا يثبت ذلك، فإنّ شأن الاستصحاب هو إثبات بقاء ما حدث لا حدوث الباقي.^١

ولكنه يجاب عنه بان هذا الشك بضم القطع بارتفاع احدهما على تقدير حدوثه يكون منشأ لتحقيق شك آخر وهو الشك في بقاء ما حدث، فيجري فيه الاستصحاب فيثبت به بقاء ما حدث. وقد تعرض المحقق النائيني ره لهذا الجواب وناقش فيه ففي الفوائد: «و دعوى: أن الشك فيما هو الحادث يستلزم الشك في بقاء الحادث، والاستصحاب إنّما يجري باعتبار الشك في بقاء الحادث لا باعتبار الشك فيما هو الحادث، نظير الشك في بقاء النجاسة في كلّ من الإناءين المقطوع نجاستهما عند العلم بحدوث الطهارة في أحدهما حيث تقدّم أنّ الشك في بقاء النجاسة في كلّ منهما مسبّب عن الشك في حدوث موجب الطهارة فيه، والاستصحاب إنّما يجري باعتبار الشك في البقاء وإن لم يثبت به محلّ الطهارة الحادثة. واضحة الفساد، فأنّه في مثال الإناءين كان هناك شكّان: شكّ في بقاء النجاسة في كلّ منهما، وشكّ في حدوث الطهارة في كلّ منهما، ومتعلّق الشكّ في أحدهما غير متعلّق الشك في الآخر، غايته أنّ أحد الشكين مسبّب عن الشك الآخر. وهذا بخلاف ما نحن فيه، فأنّه ليس فيه إلّا شك واحد، وهو الشك فيما هو الحادث وهذا الشك مستمرّ من زمان العلم بحدوث أحد الفردين إلى زمان ارتفاع أحدهما».^٢ ولكنه يلاحظ عليه بعدم الفرق بين الموردین فانه وان لم يكن هناك شك في ما حدثت فيه النجاسة التي يراد استصحابها وانما كان الشك في بقاء النجاسة بخلاف المقام لكنه لا يكون فارقاً فان الاعتبار بوجود الشك في البقاء وهو متحقق في الموردین وان اختلف سبب هذا الشك فان السبب للشك في البقاء هناك هو العلم بحدوث الطهارة في احدهما مع الشك في ما حدثت فيه الطهارة، بينما يكون السبب للشك في البقاء في المقام هو العلم بارتفاع احد الفردين مع الشك فيما هو الحادث .

و(الوجه الثالث): ما ذكره المحقق الأصفهاني ره:

وهو ان تيقن الوجود ان كان المراد منه، تيقن ذلك مع قطع النظر عن الخصوصية المفردة فليس ذلك إلا وجود الطبيعي وان أريد تيقن احدهما المرددة واقعا فهي لعدم كون المردد

^١ - فوائد الأصول ج ٤ ص ١٢٨.

^٢ - نفس المصدر.

ثابتا واقعا و عدم الثبوت له لا ماهية و لا وجودا، يستحيل تعيين العلم الجزئي بها. و ان أريد تيقن الوجود المعين في الواقع المردد عندنا، فهو أيضاً واضح الفساد، لان ذلك ينافي العلم إذ معنى العلم انكشاف المعلوم، و التردد ينافي ذلك، فمتعلق العلم لا يعقل ان يكون مردداً. ففي نهاية الدراية: «إن أريد تيقن وجود الفرد المردد، مع قطع النظر عن خصوصيته المفردة له، فهو تيقن الكلي دون الفرد، إذ المفروض إضافة الوجود المتيقن إلى الموجود به، مع قطع النظر عن الخصوصية المفردة، فلا يبقى الا الطبيعي المضاف إليه الوجود. و إن أريد تيقن الخصوصية المفردة، التي هي ماردة بين خصوصيتين، - فقد مرّ مراراً - أنّ طرف العلم معين لا مردد. و أنّ أحدهما - المصادقي - لا ثبوت له، لا ماهية، و لا وجوداً، فيستحيل تعيين العلم الجزئي بما لا ثبوت له، و العلم المطلق لا يوجد، بل يوجد متشخصات بمتعلقه.

بل المتيقن هو الوجود المضاف إلى الطبيعي الذي لا علم بخصوصيته، مع العلم بأن ما عدا الخصوصيتين ليس مخصصاً له، فالجامع الذي لا يخرج عن الفردين هو المعلوم و قد مرّ توضيحه مراراً.

و منه تعرف أنّ الإشارة إلى الموجود الشخصي - المبهم عندنا المعين واقعاً - لا يجعل الفرد بما هو معلوماً، إذ الشخص الذي هو بعين حقيقة الوجود - لأنه المتشخص بذاته الشخص لغيره - غير مفيد، لأن المستصحب - على أي حال - هو الوجود المضاف اما إلى الماهية الشخصية، أو الماهية الكلية. و لا نغني باستصحاب الكلي استصحاب نفس الماهية الكلي، بل استصحاب وجودها، بل المراد باستصحاب الفرد هنا - في قبال الكلي - استصحاب وجود الماهية الشخصية. و المفروض أنه لا علم بخصوصيتها المشخصة لها بتشخص ماهوي، و العلم بأن الطبيعي له خصوصية منطبقة - على كلّ من الخصوصيتين، بنحو انطباق مفهوم الخصوصية على مطابقتها لا يخرج العلوم عن الكلية إلى الفردية.^١

و لكنه يلاحظ عليه: باننا نختار الشق الثالث وهو ان المراد من الفرد المردد هو الموجود الشخصي المعين في الواقع الذي هو عبارة عن الكلي مع الخصوصية المفردة ولكن تلك الخصوصية المنضمة الى الكلي غير معلومة عندنا فنشير اليه بماله من الواقع و نقول تيقنا بحدوثه ونشك في بقاءه، و المراد من كون الشيء مرددا عندنا ليس ترديده من الجهة التي تكون متعلقا لعلمنا، بل نقول ان ذلك الموجود الشخصي الخارجي الذي هو مطابق احدي

^١ - نهاية الدراية في شرح الكفاية (طبع قديم) ج ٣ ص ١٦٤ - ١٦٥.

الخصوصيتين معلوم، ولكن من جهة انطباق احدهما عليه تفصيلاً مشكوك فيه فضم المشكوك فيه إلى المعلوم و خلطهما اوجب التردد، وعليه فالمعلوم ليس وجود الكلّي فقط بل هو مع احدي الخصوصيتين.

و(الوجه الرابع): ما ذكره المحقق العراقي ره:

وورد في كلام السيد الامام والسيد الصدر قد هما وهو ان الاستصحاب لا يجري في الفرد المردد لانه لا تتم اركان الاستصحاب فيما هو موضوع الاثر، فان ما هو موضوع الاثر وهو الاشخاص باعيانها، لم يتعلق به اليقين بالحدوث والشك في البقاء بل هي ما بين مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع، والعنوان الانتزاعي العرضي كعنوان احدهما وما شاكله وان يتعلق به اليقين بالحدوث والشك في البقاء لكنه لا يكون موضوع الاثر كي يجري فيه الأصل، ففي نهاية الافكار: «(و اما) إذا كان شخصاً مردداً بين الشخصين كأحد الفردين أو الإناءين في مثال العلم الإجمالي بوجوب أحدهما أو نجاسته (فتارة) يكون الشك في بقاء المعلوم بالإجمال من جهة ارتفاع أحد الفردين أو خروجه عن الابتلاء (و أخرى) من غير تلك الجهة (فان كان) الشك في البقاء من جهة ارتفاع أحد فردي التريديد، فلا يجري فيه الاستصحاب (لا لتوهم) عدم اجتماع أركانه فيه من اليقين بالوجود والشك في البقاء (بل لعدم) تعلق اليقين والشك بموضوع ذي أثر شرعي (لأنه) يعتبر في صحة التعبد بالشيء تعلق اليقين والشك به بالعنوان الذي يكون بذلك العنوان موضوعاً للأثر الشرعي، وإلا فلا يكفي تعلق الشك بغيره من العناوين التي لم يكن كذلك (و الأثر الشرعي) في أمثال المقام انما هو لمصادق الفرد بماله من العنوان التفصيلي، كصلاة الظهر والجمعة، والقصر والتمام، ونجاسة هذا الإناء و ذاك الآخر بواقعه و عنوانه التفصيلي، ومثله مما اختل فيه أحد أركانه وهو الشك في البقاء، لكونه بين ما هو مقطوع البقاء وبين ما هو مقطوع الارتفاع، بل و يختل فيه كلا ركنيه جميعاً (و اما العنوان) الإجمالي العرضي، كعنوان أحد الفردين أو الفرد المردد، أو ما هو موضوع الأثر ونحوها من العناوين العرضية الإجمالية، فهي وان كانت متعلقة لليقين والشك، ولكنها بأسرها خارجة عن موضوع الأثر (إذ لم يترتب) أثر شرعي في الأدلة على شيء من هذه العناوين العرضية، فلا يجري الاستصحاب حينئذ لا في الأدلة على شيء من هذه العناوين العرضية، فلا يجري الاستصحاب حينئذ لا في

العنوان الإجمالي، ولا في العناوين التفصيلية، لانتفاء الأثر الشرعي في الأول، وانتفاء الشك في البقاء في الثاني»^١.

ولكنه يلاحظ عليه : باننا نختار الشق الثاني اي جريان الاستصحاب في العنوان الاجمالي ونقول ان هذا العنوان وان لم يكن بنفسه موضوعاً للأثر الشرعي ولكنه حيث ان هذا العنوان لوحظ بما هو مرآة ومشير الى العنوان التفصيلي المعين الواقعي -والذي هو مردد عندنا- اي الى الواقع المرئي بهذا العنوان وهو موضوع للأثر ومورد لليقين والشك فهذا يعتني تمامية اركان الاستصحاب فيما هو موضوع الأثر فيرفع المحذور، وبعبارة اخرى كما ان استصحاب الكلّي في القسم الثاني من استصحاب الشخص حقيقة والمستصحب هو الشخص المتحقق خارجاً والذي يحمل عليه الكلّي بالحمل الشائع وتسميته بالاستصحاب في الكلّي انما هو باعتبار ان اضافة المتحقق خارجاً الى عنوان الكلّي والطبيعي محرزة واما اضافته الى خصوصية الفرد الطويل والقصير فهي غير محرزة، كذلك استصحاب الفرد المردد يكون من استصحاب الشخص والمستصحب هو الشخص المتحقق في الخارج و اضافته الى العنوان الاجمالي وهو الفرد اي الكلّي المتخصص بالخصوصية الفردية - محرزة واما اضافته الى الخصوصية التفصيلية فهي غير محرزة، وعدم تمامية اركان الاستصحاب في الواقع المرئي من خلال عنوانه التفصيلي لا يضرّ بجريان الاستصحاب في الواقع المرئي من خلال عنوانه الاجمالي ففي مثال الجلد المطروح المردد بين كونه من الشاة المعلوم كونها مذكاة او من الشاة المعلوم كونها ميتة يجري استصحاب عدم تذكية صاحب الجلد المطروح باعتبار ان الواقع المرئي بعنوان صاحب الجلد شخص خارجي معين واقعاً نعلم بكونه غير مذكي في زمان وشك في تحقق التذكية في ذاك الوجود الشخصي وان كان ذاك الواقع مردداً بين الفرد المقطوع عدم تذكيته والفرد المقطوع تذكيته.

وقد تحصل ان الاظهر وفاقاً للسيد اليزدي ره وعدة من المحققين جريان استصحاب الفرد المردد والوجه التي ذكرت في الاشكال فيه لم يتم شيء منها .

^١ - نهاية الافكار ج ٤ ص ١١٤-١١٥.

و(اما النقطة الرابعة) _ الجواب عن الاشكال في استصحاب الكلّي في القسم الثاني

المسمّى بالشبهة العبائية _

فهناك اشكال على استصحاب الكلّي طرحه السيد اسماعيل الصدر ره^١ وهو المعروف بالشبهة العبائية، و مبني على القول بطهارة الملاقي لاحد اطراف الشبهة المحصورة، تقريب الشبهة انه اذا علم اجمالاً بنجاسة احد الطرفين من الثوب كالعباء وغسل احد الطرفين ثم لاقى شيء مع الطرفين كما اذا وقع الثوب بتمامه في ماء قليل فانه بناء على جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلّي يلزم الحكم بنجاسة ذلك الماء لان الثوب حتى موضعه النجس سابقاً لاقى الماء المفروض، و مقتضى الاستصحاب بقاء ذلك الموضع على

^١ هو والد السيد صدر الدين الصدر ره احد زعماء الحوزة العلمية في قم بعد رحيل مؤسسها المحقق الحائري قده وقد نقل ان السيد الجليل السيد إسماعيل الصدر قده زار النجف الاشرف ايام المحقق الخراساني ره وبعدها تحال الشيخ الاعظم ره فاثار هذه المسألة في أوساطها العلمية فتناقلوها و صارت عندهم موضعاً للرد و النقض و اشتهرت بالشبهة العبائية وفي مباني الاحكام (للشيخ مرتضى الحائري ره ج ٣ ص ٩٣-٩٤): «وأصل تلك الشبهة القويّة معروفة من السيّد الجليل النّيل آية الله الملك العلّام في العلم و الزهد و الاستقامة و التّجنّب عن الهوى و التّوجّه إلى المولى، مولانا السيّد إسماعيل بن السيّد صدر الدين الموسويّ العامليّ تغمّده الله برحمته و غفرانه و سلام الله عليه و رحمته و بركاته. و السيّد الأجلّ لعدم اعتنائه بالخلق حتّى بقاء أثره عندهم لم يكتب تلك الشبهة و ما نُقل عنه من الشبهات اللطيفة الّتي تدلّ على غزارة علمه و شدة ذكائه، و لذا قرّرناها بما وصل إليه النظر متّخذاً من تقرير الشيخ الأجلّ - تغمّده الله برحمته - الشيخ محمّد عليّ الكاظميّ الخراسانيّ. وقال في هامش الكتاب: «الّتي منها: أنّ مقتضى الاستصحاب هو الحكم بالجنابة لو علم بحصول جنابة في ليلة الجمعة و قطع بالغسل منها ثم رأى منياً في ثوبه و قطع بحصول جنابة له من ذاك المنى، و لكن لا يعلم أنّه من الجنابة الحاصلة في ليلة الجمعة المقطوع رفعها أو من جنابة جديدة بعد الاغتسال. و منها: أنّه لو علم مثلاً بعد السجدة الاولى من إحدى ركعات صلاته أنّه إمّا سجد السجدة الثانية و إمّا زاد ركوعاً قبل السجدة الاولى فمقتضى قاعدتهم هو عدم الاعتناء باحتمال الزيادة و الإتيان بالسجدة - لأنّه شكّ قبل تجاوز محلّه - مع أنّه يقطع بلغوّة السجدة، لأنّ الصلاة إمّا باطلة و إمّا أتى بالسجدة. و منها: غير ذلك ممّا يطول بذكره المقام، و كثيرها ليس في خاطري، و قد كان ينقله السيّد الجليل النّيل العالم الألعبيّ السديد المتقن، صاحب الفضائل و الفواضل و الفهم النّقاد و صراحة اللهجة و الصدق التامّ في الكلام جدّاً و هزلاً، السيّد زين العابدين الكاشانيّ الحائريّ رضي الله عنه و أرضاه.

و المقصود من التطويل ذكر بعض من خَمِلَ ذكرهم من الأتقياء و الأبرار الّذين لا يُرى أو قلّ نظرناؤهم، و لعلّه للتقرّب بذلك إلى المولى.

نجاسته مع ان الطرف المغسول من الثوب لا يكون منجساً لطهارته بالغسل - على تقدير كون النجس ذلك الموضع، و كذلك الطرف الآخر غير المغسول لا يكون منجساً لان المفروض عدم نجاسة الملاقي لاحداطراف الشبهة المحصورة، فلا بد من رفع اليد عن جريان الاستصحاب في الكلّي، والقول بطهارة الملاقي لاحداطراف الشبهة المحصورة لعدم إمكان الجمع بينهما في المقام.

و قد اجيب عن هذه الشبهة بوجوه

(الجواب الاول) ما ذكره المحقق النائيني ره في الدورة الاولى من بحثه:

وهو ان محل الكلام في استصحاب الكلّي ما إذا كان المتيقن السابق بحقيقته و هويته مرددا بين ما هو مقطوع البقاء و ما هو مقطوع الارتفاع، و اما إذا كان الإجمال في محل المتيقن و موضوعه فلا يكون استصحابه من استصحاب الكلّي، بل يكون كاستصحاب الفرد المردد، كما لو علم بوجود الحيوان الخاصّ في الدار و تردد بين ان يكون في الجانب الشرقي أو في الجانب الغربي، ثم انهدم الجانب الغربي و احتمل تلف الحيوان بانهدامه لاحتمال ان يكون في الجانب المنهدم، و كما لو علم بوجود درهم خاص لزيد فيما بين هذه الدراهم العشر ثم ضاع أحد الدراهم و احتمل ان يكون الضائع هو درهم زيد، فانه لا يجري الاستصحاب في المثالين، لأن المتيقن أمر جزئي حقيقي لا ترديد فيه، و انما الترديد في محله و موضوعه، فهو أشبه باستصحاب الفرد المردد عند ارتفاع أحد فردي الترديد. و ما نحن فيه من هذا القبيل كما لا يخفى، فان التردد في النجاسة بلحاظ محلها لا حقيقتها، فتدبر»^١.

وناقش السيد الخوئي ره في هذا الجواب: «بان هذا الجواب غير تام، فان الإشكال ليس في تسمية الاستصحاب الجاري في مسألة العباء باستصحاب الكلّي، بل الإشكال إنما هو في أن جريان استصحاب النجاسة لا يجتمع مع القول بطهارة الملاقي لأحد أطراف الشبهة، سواء كان الاستصحاب من قبيل استصحاب الكلّي أو الجزئي، فكما أنه لا مانع من استصحاب حياة زيد في المثال الأول، كذلك لا مانع من جريان الاستصحاب في مسألة العباء. و أما المثال الثاني فلاستصحاب فيه معارض بمثله، فان أصالة عدم تلف درهم زيد معارض بأصالة عدم تلف درهم غيره، و لو فرض عدم الابتلاء بالمعارض لا مانع من جريان

^١ - فوائد الأصول ٤-٤٢١-٤٢٢.

الاستصحاب فيه، كما إذا اشتبه خشبة زيد مثلاً بين أخشاب لا مالك لها لكونها من المباحات الأصلية فتلّف أحدها، فتجري أصالة عدم تلّف خشبة زيد بلا معارض^١. ولكنه يلاحظ عليه بأنه إذا لم يكن الاستصحاب المذكور من استصحاب الكلّي وكان من استصحاب الفرد المردّد الذي لا يقول المحقق النائيّ ره فيرفع الاشكال لأن حاصل الاشكال هو النقص على جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلّي وان الالتزام به يوجب نتيجة غريبة لا يمكن الالتزام به فإذا فرضنا ان الاستصحاب المذكور من استصحاب الفرد المردّد ولم نقل بجريانه - كما عليه المحقق النائيّ ره - فلا يردّ النقص، نعم بناء على جريان الاستصحاب في الفرد المردّد كما عليه عدة من المحققين - ومنهم السيد الخوئي ره - او كون الاستصحاب المذكور من استصحاب الفرد المعين لا يتمّ هذا الجواب، واما ان الاستصحاب المذكور من استصحاب الفرد المردّد او لا؟ ففي المنتقى: «انه من استصحاب الفرد المردّد، وذلك لان الاثر الشرعي في باب الانفعال المأخوذ في موضوعه النجس مترتب على النجس بنحو العموم الاستغراقي، فالموضوع هو كل فرد من افراد النجس، وليس هو مترتباً على كلي النجس، فالمستصحب في المثال هو الفرد الواقعي للنجس المردّد بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع، ولا معنى لاستصحاب كلي النجس لاثبات الانفعال»^٢. ولكنه يلاحظ عليه بان كون الحكم في الانفعال مترتباً على النجس على نحو العموم الاستغراقي لا يعين كون المقام من استصحاب الفرد المردّد لان الاستغرافية تناسب كون الاثر للقدر المشترك والكلّي لا للافراد والحصص، لان المراد من ترتب الاثر على الكلّي ليس هو ترتب الاثر على عنوان الكلّي بل المراد ما يكون كلياً بالحمل الشائع والاستغرافية تقضي ثبوت الحكم لجميع مصاديق الكلّي، وحيث ان احدى الخصوصيتين - اي خصوصية الطرف الشرقي او الطرف الغربي - لا دخل لها في ثبوت الحكم في المقام فما هو موضوع الاثر هو الكلّي والقدر المشترك ومن هذا القبيل ما اذا اصاب الثوب دمان في موضعين في احد الموضعين اصابه دم السمك الذي هو طاهر وفي موضعه الآخر اصابه دم الانسان الذي هو نجس وغسل احد الموضعين لكن لم يعلم ان المغسول ما

^١ - مصباح الاصول ج ٣ ص ١١١

^٢ - منتقى الاصول ج ٦ ص ١٧٦

اصابه دم السمك حتى تبقى نجاسة الموضع النجس على حالها او ما اصابه دم الانسان حتى ترتفع نجاسته فلواريد استصحاب بقاء موضع النجاسة على نجاسته فليس هو من استصحاب الفرد المردد كما مثل شيخنا الاستاذ قده لاستصحاب الفرد المردد بهذا المثال فان الاثر في باب الانفعال مترتب على كلي المتنجس والقدر المشترك لاعلى الافراد والحصص وحيث انه علم بوجود من الكلي من حين اصابة الدمين وشك في بقاءه وارتفاعه لاحتمال كون المغسول الموضع الذي اصابه دم الانسان فيستصحب وجود ذاك الكلي لان الموضع النجس مرددين كونه الطرف المغسول حتى ترتفع نجاسته او الطرف غير المغسول حتى تبقى نجاسته وهذا بخلاف ما اذا كان الاثر مترتباً على الحصص والافراد دون الكلي والقدر المشترك كما في الجلد المطروح المردد بين كونه من الشاة المعلوم كونها مذكاة او من الشاة المعلوم كونها ميتة، فان الموضوع الخارجي_ الحيوان المأخوذ منه الجلد_يحتمل اندراجـه في الشاة المذكاة ويحتمل اندراجـه في الشاة الميتة، والاثر مترتب على الخصوصيتين لا على الجامع والقدر المشترك وعليه فالصحيح في المناقشة في الجواب الاول ان الاستصحاب المذكور ليس من استصحاب الفرد المردد بل هو من استصحاب الكلي فيعود الاشكال.

و(الجواب الثاني) : ما ذكره المحقق النائيني ره في الدورة الاخيرة من بحثه

وهوانه لا يجري استصحاب النجاسة في المثال أصلاً لعدم أثر شرعي مترتب عليها إذ عدم جواز الدخول في الصلاة وأمثاله انما يترتب على نفس الشك بقاعدة الاشتغال ولا يمكن التمسك بالاستصحاب في موردها كما أشرنا إليه واما نجاسة الملاقى فهي مترتبة على امرين (أحدهما) إحراز الملاقاة (و ثانيهما) إحراز نجاسة الملاقى بالفتح ومن المعلوم ان استصحاب النجاسة الكلية المرددة بين الطرف الأعلى والأسفل لا يثبت تحقق ملاقات النجاسة الذي هو الموضوع لنجاسة الملاقى والمفروض ان أحد طرفي العباء مقطوع الطهارة و الآخر مشكوك الطهارة و النجاسة فلا يحكم بنجاسة ملاقيهما»^١.

وتوضيح هذا الجواب على ما في المصباح هو ان الاستصحاب المدعى في المقام لا يمكن جريانه في مفاد كان الناقصة بأن يشار إلى طرف معين من العباء و يقال: إن هذا الطرف

^١ - أجود التقريرات ج ٢ ص ٣٩٤-٣٩٥.

كان نجساً و شك في بقائها، فالاستصحاب يقتضي نجاسته و ذلك لأن أحد طرفي العباء مقطوع الطهارة و الطرف الآخر مشكوك النجاسة من أول الأمر، و ليس لنا يقين بنجاسة طرف معين يشك في بقائها ليجري الاستصحاب فيها. نعم يمكن إجراؤه في مفاد كان التامة بأن يقال إن النجاسة في العباء كانت موجودة و شك في ارتفاعها فالآن كما كانت، إلا أنه لا تترتب نجاسة الملاقى على هذا الاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت، لأن الحكم بنجاسة الملاقى يتوقف على نجاسة ما لاقاه و تحقق الملاقاة خارجاً. و من الظاهر أن استصحاب وجود النجاسة في العباء لا يثبت ملاقاته النجس إلا على القول بالأصل المثبت، ضرورة أن الملاقاة ليست من الآثار الشرعية لبقاء النجاسة، بل من الآثار العقلية و عليه فلا تثبت نجاسة الملاقى للعباء^١. ولكنه يلاحظ عليه بان اجراء الاستصحاب في مفاد كان الناقصة لا يتوقف على تعيين موضع النجاسة بل يمكن اجراء الاستصحاب بنحو مفاد كان الناقصة في الموضع الواقعي الذي كان نجساً بان نشير الى الموضع الواقعي ونقول: خيط من هذا العباء كان نجساً و الآن كما كان، أو نقول: طرف من هذا العباء كان نجساً و الآن كما كان، فهذا الخيط او الطرف محكوم بالنجاسة للاستصحاب فنستصحب نجاسته وحيث ان ملاقاته الماء او اليد له محرزة بالوجدان فيحكم بنجاسة الملاقى لا محالة .

وبما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكر في المنتقى في تقريب الجواب بقوله : «لو سلم جريان الأصل في الفرد المردد في نفسه أو جريانه في كلي النجس الموجود، فلا ينفع في ترتب الانفعال، إذ الانفعال مترتب على ملاقاته ما هو نجس بمفاد كان الناقصة، فموضوع التنجيس هو كون الملاقى نجس، و هذا لا يثبت باستصحاب بقاء النجس - بنحو الكلي أو الفرد المردد - إلا بالملازمة، فهو نظير استصحاب بقاء الكفر في الحوض لا ثبات كربة الماء الموجود فيه، فاستصحاب بقاء النجس لا يثبت نجاسة الموجود الملاقى إلا على القول بالأصل المثبت^٢».

فان الانفعال وان كان مترتباً على ملاقاته ما هو نجس بمفاد كان الناقصة لكن الاستصحاب يثبت ان الملاقى وهو الطرف الواقعي باق على نجاسته بمفاد كان الناقصة، وحيث ان الملاقاته مع ذاك الطرف محرزة بالوجدان فلا يحتاج ترتب نجاسة الملاقى الى شيء اخر.

^١ - مصباح الاصول ج ٣ ص ١١١

^٢ - منتقى الاصول ج ٦ ص ١٧٦ - ١٧٧

و(الجواب الثالث): ما ذكره السيد الامام ره

وهو ان استصحاب بقاء الكلّي أو الشخص الواقعي لا يثبت كون ملاقاته الأطراف ملاقاته النجس الا بالاصل المثبت، لأن ملاقاته الأطراف ملاقاته للنجس عقلاً ففي كتاب الاستصحاب: «ثم إنّه لا إشكال في أنّه لا يترتب على استصحاب الكلّي أثر الفرد ولا أثر غيره من لوازمه و ملزوماته؛ ضرورة أنّ بقاء الكلّي مستلزم عقلاً لوجود الفرد الطويل، وهذا هو الجواب عن الشبهة العبائيّة المعروفة، فإنّه مع تطهير أحد طرفي الثوب لا يجري استصحاب الفرد المُردّد، ولكن جريان استصحاب النجاسة وإن كان ممّا لا مانع منه؛ لأنّ وجود النجاسة في الثوب كان مُتيقناً، ومع تطهير أحد طرفيه يشكّ في بقاءه فيه، إلّا أنّه لا يترتب على مُلاقاة الثوب أثر مُلاقاة النجس؛ فإنّ استصحاب بقاء الكلّي أو الشخص الواقعي، لا يثبت كون مُلاقاة الأطراف مُلاقاة النجس إلّا بالاصل المثبت، لأنّ مُلاقاة الأطراف مُلاقاة للنجس عقلاً.

و ليس لأحد أن يقول: إنّ بعد استصحاب نجاسة الثوب تكون المُلاقاة معها وجدائيّة؛ لأنّ ما هو وجدانيّ هو المُلاقاة مع الثوب لا مع النجس، واستصحاب بقاء النجاسة بالنحو الكلّي وكذا استصحاب النجس الذي كان في الثوب؛ أي الشخص الواقعي لا يثبت أنّ المُلاقاة مع الثوب بجميع أطرافه ملاقاته للنجاسة إلّا بالاستلزام العقليّ، و فرق واضح بين استصحاب نجاسة طرف معيّن من الثوب، وبين استصحاب نجاسة فيه بنحو غير معيّن؛ فإنّ ملاقاته الطرف المُعيّن المُستصحب النجاسة ملاقاته للنجس المُستصحب وجداناً، فإذا حكم الشارع بأنّ هذا المُعيّن نجس ينسلك في كُبرى شرعيّة هي: «أنّ ملاقي النجس نجس» وأمّا كون ملاقاته جميع الأطراف ملاقاته للنجس الكلّي أو الواقعي فيكون بالاستلزام العقليّ.

أ لا ترى أنّه لو وجب عليه إكرام عالم، و كان في البيت شخصان يعلم كون أحدهما عالماً، فخرج أحدهما من البيت، و بقي الآخر يجري استصحاب بقاء العالم في البيت، و يترتب عليه أثره لو كان له أثر، لكن لا يثبت كون الشخص الموجود عالماً ليكون إكرامه عملاً بالتكليف، بخلاف ما لو كان زيد عالماً و شكّ في بقاء علمه؛ فإنّ استصحاب كونه عالماً يكفي في كون إكرامه مُسقطاً للتكليف، كما أنّه لو شكّ في زوال النجاسة المعلومة بالإجمال؛ بأن يشكّ في أنّ الثوب الذي علم كون أحد طرفيه نجساً هل غسل أم لا؟ يجري استصحاب الكلّي، و لا يثبت كون ملاقي جميع أطرافه نجساً؛ لما عرفت.^١

ولكنه يلاحظ عليه بنفس ما اورد على الجواب الثاني من ان هذا ليس من الاصل المثبت بل من احرار موضوع الحكم بضم الوجدان الى الاصل فان موضوع تنجس الملاقى هي الملاقاة مع ما يكون نجساً (اي مركب من الملاقاة ونجاسة الملاقى بالفتح) وهذا الموضوع يحرز بضم الاستصحاب الى الاصل لانه بعد ملاقاة اليد او الماء مع جميع اطراف العباء يكون الملاقاة مع الموضوع الواقعي من الثوب الذي كان نجساً سابقاً محرزة بالوجدان و الاستصحاب يثبت انه باق على نجاسته فيتم موضوع التنجس بضم الوجدان الى الاصل كما اذا تنجس خصوص احد طرفي العباء وشك في بقاء النجاسة ثم لاقاه شيء طاهر حيث يحكم بنجاسة الملاقى لان الملاقاة مع ذاك الطرف المعين محرزة بالوجدان والاستصحاب يثبت انه باق على نجاسته فيندرج في كبرى شرعية هي: «ان ملاقي النجس نجس». واما تنظير المقام بمثال العالم الموجود في البيت فليس في محله بل قياس مع الفارق لان المفروض في ذاك المثال خروج احدهما من البيت فلم يتحقق المواجهة للعالم الواقعي حتى يتم موضوع وجوب الاكرام نعم لو كان المدعى نجاسة الملاقى بمجرد الملاقاة للطرف الاول فقط كان المقام نظير ذاك المثال ولم يتم موضوع تنجس الملاقى .

(الجواب الرابع): ما ذكره السيد الخوئي ره

وهو اننا نلتزم بنجاسة الملاقى في هذه المسألة، لكن لامن جهة نجاسة مطلق الملاقى لبعض أطراف الشبهة المحصورة بل لعدم جريان القاعدة التي من أجلها حكمنا بطهارة الملاقى وهي اما استصحاب طهارة الملاقى واما الاستصحاب الموضوعي وهو عدم ملاقاته للنجس وكلاهما محكومان باستصحاب نجاسة الملاقى - بالفتح - و من آثار نجاسته نجاسة ملاقيه، ولا منافاة بين الحكم بطهارة ملاقي بعض الأطراف و الحكم بنجاسة كل الأطراف، و التفكير في الآثار غير عزيز في الفقه ففي المصباح: «فالإلصاف في مثل مسألة العباء هو الحكم بنجاسة الملاقى لا لرفع اليد عن الحكم بطهارة الملاقى لأحد أطراف الشبهة المحصورة على ما ذكره السيد الصدر (ره) من أنه على القول بجريان استصحاب الكل لا بد من رفع اليد عن الحكم بطهارة الملاقى لأحد أطراف الشبهة، بل لعدم جريان القاعدة التي نحكم لأجلها بطهارة الملاقى في المقام، لأن الحكم بطهارة الملاقى إما أن يكون لاستصحاب الطهارة في الملاقى، وإما أن يكون لجريان الاستصحاب الموضوعي وهو أصالة عدم ملاقاته النجس. و كيف كان يكون الأصل الجاري في الملاقى في مثل مسألة العباء محكوماً باستصحاب النجاسة في العباء، فمن آثار هذا الاستصحاب هو الحكم

بنجاسة الملاقي. و لا منافاة بين الحكم بطهارة الملاقي في سائر المقامات و الحكم بنجاسته في مثل المقام، للأصل الحاكم على الأصل الجاري في الملاقي، فان التفكيك في الأصول كثير جداً، فبعد ملاقة الماء مثلاً لجميع أطراف العباء نقول: إن الماء قد لاقى شيئاً كان نجساً، فيحكم ببقائه على النجاسة للاستصحاب فيحكم بنجاسة الماء، فتسمية هذه المسألة بالشبهة العباية ليست على ما ينبغي»^١.

وقد يورد على هذا الجواب بانه وان لم يكن هناك تناقض في عالم التعبد عقلاً ولكنه حيث ان الوجدان يحكم بأن مثل هذا التعبد أمر عجيب جداً فهذا يوجب انصراف أدلة الاستصحاب عنه بلا ريب، وإن شئت قلت: مثل هذا التعبد لا يمكن إثباته بمجرد الاطلاق، بل يحتاج إلى دليل صريح الدلالة قوي السند جداً.^٢

ولكنه مجرد استغراب بدوي ولا اساس له فان التفكيك في الاحكام الظاهرية الناشئة عن جريان الاصول العملية مع عدم الاختلاف بحسب الحكم الواقعي الذي يوجد فيه هذا الاستغراب البدوي كثير جداً، كالحكم ببقاء الحدث وبقاء الطهارة من الخبث في من توضأ باحد المائتين المشتبهين او بمائع مررد بين البولية والمائية، او ايجاب القصر على من وصل في حال رجوعه الى بلده بمكان يشك في كونه داخل حد الترخص، وايجاب التمام على من وصل اليه حال خروجه من بلده، وغير ذلك فان ثبوت الحكم الظاهري تابع لتحقيق موضوعه واحتمال مطابقته للواقع ففي مثال العباء اذا لاقت اليد الطرف غير المغسول منها يحكم بطهارة اليد لاستصحاب الطهارة او لاستصحاب عدم الملاقة مع النجس، ولكن بعد الملاقة للطرف المغسول يحكم بنجاسة اليد لتفكيح موضوع نجاسة الملاقي بضم الوجدان الى الاصل فان الملاقة للطرف المغسول وان لم يكن لها دخل في الحكم الواقعي لكنها حيث انها دخيلة في قيام الحجة على النجاسة لانها توجب جريان استصحاب النجاسة في الملاقي الذي هو حاكم على اصل الطهارة في الملاقي فبعد ما تحققت الملاقة للطرف المغسول يختلف الحكم الظاهري للملاقي ولا مانع من الاخذ بذلك الاستصحاب استناداً الى اطلاق ادلة الاستصحاب لارتفاع الاستغراب بعد التأمل في ضابط جريان الاصول كما اذا لاقى اليد احد المشتبهين ثم لاقى شيء آخر الطرف الآخر فنحكم بنجاسة اليد مع انه ايضاً

^١ - مصباح الاصول ج ٣ ص ١١٢ - ١١٣

^٢ - انوار الأصول ج ٣ ص ٣٤٧ ونحوه في ارشاد العقول ج ٤ ص ١٢٥.

امر غريب عند من لا خبرة له بضوابط جريان الاصول فان ملاقة شيء آخر لاثّر له في نجاسة اليد واقعاً وانما يمنع عن جريان الاصل في اليد لانه صار طرفاً للعلم الاجمالي المنجز.

اما (النقطة الخامسة) - تطبيق استصحاب القسم الثاني من الكلي في مثال الشك في كون النجاسة الثابتة للشيء ذاتية او عرضية.

ففي المصباح بعد بيان جريان الاستصحاب في القسم الثاني: «ثم إن هنا فرعين لا بأس بالإشارة إليهما: (الفرع الأول) - إذا علمنا بنجاسة شيء فعلاً، و شككنا في أن نجاسته ذاتية غير قابلة للتطهير أو عرضية قابلة له، كما إذا علمنا بأن هذا الثوب من الصوف نجس فعلاً، و لكن لا ندري أن نجاسته لكونه من صوف الخنزير، أو لملاقاة البول مثلاً. فعلى القول بجريان الاستصحاب في العدم الأزلي كما هو المختار، نحكم بعدم كونه من صوف الخنزير و بطهارته بعد الغسل.

و أما على القول بعدم جريان الاستصحاب في العدم الأزلي فيحكم بنجاسته بعد الغسل لاستصحاب كلي النجاسة، لدوران النجاسة حينئذ بين فرد مقطوع الارتفاع بعد الغسل و فرد متيقن البقاء.

(الفرع الثاني) - إذا علمنا بطهارة شيء فعلاً لقاعدة الطهارة ثم عرضت له النجاسة فطهرناه، فشككنا في ارتفاعها لاحتمال كون النجاسة ذاتية غير قابلة للتطهير، كما في الصابون الذي يؤتى به من الخارج و يحتمل كونه مصنوعاً من شحم الخنزير و الميتة، فانه محكوم بالطهارة فعلاً لقاعدة الطهارة، فإذا عرضت له النجاسة فغسلناه، فلا محالة نشك في طهارته، لاحتمال كونه مصنوعاً من نجس العين، ولكنه مع ذلك محكوم بالطهارة بعد الغسل، و لا مجال لجريان استصحاب الكلي حتى على القول بعدم جريان الاستصحاب في العدم الأزلي، لأنه قبل طرو النجاسة العرضية عليه كان محكوماً بالطهارة لقاعدة الطهارة، و بعد كونه طاهراً بالتعبد الشرعي يجري عليه أحكام الطاهر.

و من جملتها أنه يظهر من النجاسة العرضية بالتطهير الشرعي، و بالجملة بعد الحكم بكونه طاهراً بالتعبد الشرعي يدخل تحت العمومات الدالة على أن المتنجسات تطهر بوصول المطر أو الماء الجاري إليها، فلا مجال لجريان استصحاب الكلي، لكونه محكوماً بالأصل الموضوعي^١.

^١ - مصباح الاصول ج ٣ ص ١١٣ - ١١٤

وقال شيخنا الاستاذ قده معلقاً على ذلك : «اقول: يحكم بطهارة الصوف المفروض في الفرع الأول أيضاً ولو بنى على عدم اعتبار الاستصحاب في العدم الأزلي فإنه وإن يعلم فيه بنجاسته فعلاً إلّا أنه يشك فعلاً في طهارته و نجاسته قبل إصابة النجاسة، وإذا جرت قاعدة الطهارة فيه بلحاظ حاله قبل إصابة النجاسة يكون مقتضاها جريان حكم الطاهر عليه وهو طهارته بالغسل بعد إصابته النجاسة نظير ما إذا توضأ بماء وقع بعد الوضوء في البحر و شك حينئذ في طهارة الماء عند التوضؤ منه هل كان طاهراً أم نجساً فإنه يحكم بصحة الوضوء لا لقاعدة الفراغ فإنها لا تجري عند من يعتبر في جريانها احتمال الذكر حال العمل بل لقاعدة الطهارة أو استصحابها الجارية فعلاً في ذلك الماء قبل تلفه ولا بأس بالجريان لترتب الأثر الفعلي على طهارته في ذلك الزمان»^١.

اقول: هذا انما يصح لو كان العلم بجامع النجاسة حاصلًا عند إصابة النجاسة ذاك الشيء بحيث كان قبل إصابة النجس مشكوك الطهارة، وأما لو فرض العلم بكون شيء نجساً من حين الالتفات اليه، وشك في كون نجاسته ذاتية او عرضية حاصلة من إصابة النجس اياه -بحيث لم تكن الإصابة معلومة شك في كونها سبباً للنجاسة او كانت النجاسة ذاتية حاصلة قبل الإصابة وانما يكون الشخص عندما وجهته لذاك الشيء عالماً بنجاسته غاية الامر لا يعلم ان نجاسته ذاتية لا تطهر بالغسل او عرضية ناشئة عن إصابة النجس تطهر بالغسل - فلا مجال عندئذ لاجراء اصل الطهارة فيه بلحاظ اي زمان، لانه بلحاظ زمان المواجهة يكون عالماً بنجاسته وبلحاظ قبل هذا الزمان لم يفرض وجوده حتى تجري فيه قاعدة الطهارة الآن بلحاظ ذاك الزمان ، وظاهر العبارة في الفرع الاول كونها ناظرة الى هذا الفرض والا كان راجعاً الى الفرع الثاني.

اللهم الا ان يقال: ان المفروض في الفرع الاول العلم بنجاسته من حين الالتفات اليه لا من اول وجود ذاك الشيء، وعليه فبالنسبة الى حين الالتفات وان كان عالماً بنجاسة الشيء فعلاً الا انه بلحاظ الآتات السابقة ليس له علم بالنجاسة بل يحتمل طهارته وعندئذ تجري قاعدة الطهارة في ذاك الصوف مثلاً بلحاظ الآتات السابقة نعم اذا كان متعلق العلم بنجاسة ذاك الشيء من اول وجوده اما ذاتاً او بإصابة النجس اياه لم يكن هناك زمان تجري قاعدة

^١ - دروس في مسائل علم الأصول ج ٥ ص ٢٤٢-٢٤٣.

الطهارة بلحاظ اي زمان لكنه لا يكون مفروضاً في الفرع الاول اي لا يكون الفرع الاول مختصاً به بل المتعارف في الفرع الاول مجرد العلم بالنجاسة من حين الالتفات من دون التعرض لاول زمان وجوده وعندئذ يكون الشك في الطهارة بلحاظ الآتات السابقة موجوداً فتجري قاعدة الطهارة.